رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب منظومة القواعد الفقهية للعلامة ابن عثيمين الدرس السادس

عبدالله بن جبرين

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على حبيبنا ونبينا وقدوتنا وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. انصر اخواننا اهل السنة في كل مكان يا رب العالمين - 00:00:00

قال الناظم رحمه الله واسكنه فسيح جناته واحكم لكل عامل بنيته وازدد على المحتال باب حيلته. فانما الاعمال بالنيات كما اتى في خبر الا بحج واعتمار ابدا جوز قطعه ما لم يقع حجا وعمرة فقطعه امتنع - 00:00:22

والاثم والضمان يسقطان بالجهل والاكراه والنسيان. ان كان ذا في حق مولانا ولا تسقط ضمانا في حقوقك وكل متلف فمضمون اذا لم يكن الاتلاف من دفع الاذى. او يك مأذونا به من ما لك او ربي نادي الملك خير - 00:00:52

مالك ويضمن المثلي بالمثل وما ليس بمثله بما قد قوم فكل ما يحصل مما قد اذن فليس مضمونا وعكسه ضمن يقول واحكم لكل عامل بنيته واستدعى لباب حيلته فانما الاعمال بالنيات - 00:01:13

كما اتى في خبر الثقات لكل عامل نيته على ما ينوي الاعمال بالنيات فمن نوى عملا مباحا فانه جاز بذلك العمل وما النوى غير ذلك فله ما نواه ومن نوى طاعة فان له نيته - 00:01:44

وهذا يؤكد على المسلم ان يحسن النية وان يصلحها وان ينوي بكل امل ولو من المباحات الامتثال والطاعة حتى يثاب على ذلك ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد - 00:02:24

ابن ابي وقاص انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة تضعها في في امرأتك نفقتك على اهلك اذا نويت بذلك النية الصالحة فلك اجر - 00:02:56

حتى قال صلى الله عليه وسلم وفي وضع احدكم صدقة يعني وطئه لامرأته فيه صدقة وله اجر قالوا ايأتي احدنا شهوته ويكون له اجر؟ قال نعم ارأيتم لو وضعها في حرام - 00:03:23

فدل ذلك على ان الاعمال بالنيات اذا نوى ان يعف نفسه ويعف امرأته فانه بذلك يثاب اذا انا بهذا التكسب الدنيوي يا سلام ما يقيت به نفسه واهله فله اجر على ذلك - 00:03:44

ولو كان من الامور الدنيوية يعني غرس لاجل ان يأكل من حلال اغتنى ماشية ليأكل من حلالها او احترها حرفة يدوية لتكون كسبا هلالا فانه يثاب على ذلك وكذلك من طريق الاولى - 00:04:08

العبادات الاعمال فيها بالنية من صلى رياء وسمعة فلا ثواب له بل قد يسمى شركا لانه صلى لغير الله وكذلك ايضا لو زاد في صلاته وحسنها بذلك فسره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:41

يا اخوة ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا ها هو كال الرياء حياكم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل اليه فجعل هذا شركا اصغر فهكذا الاعمال بالنيات - 00:05:17

وقد تجتمع النيتان في عمل واحد كما اذا وافق عبادة المفروظة وافق ايضا وقتا هذه حاجة نويت باخراج مالك صدقة وزكاة اذا رأيت محتاجا شديد الحاجة وعجلت له الزكاة تعتبر صدقة وزكاة - 00:05:45

وكذلك اذا دخلت المسجد صليت ركعتين نويت سنة وضوء وتحية مسجد وراتبة فريضة فانها تكفي عن ذلك وتتداخل النيات وكذلك

اذا نوى بصدقته الناس ثلاثة واب له قال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم رئاء الناس - 00:06:27
ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر هؤلاء لا ثواب لهم انما الاعمال بالنيات يحكم لكل عامل بنيته واسجد على المحتال بابهيلته الحيل التي تستحل بها المحرمات لا تجوز قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:09
لا ترتكب ما ارتكبت اليهود والنصارى فتستحل محارم الله بادنى الحيل فان الحيل محرمة اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الميتة الخنزير والاصنام فقالوا يا رسول الله - 00:07:44
ارأيت لحوم الميتة فانها تدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس وتطلع بها السفن فقال له اهرام يعني بيعها ثم قال عند ذلك يلعن الله اليهود ان الله لما حرم عليهم الشحوم - 00:08:16
اجملوها يعني اثابوها ثم باعوها واكلوا ثمنها ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه هذه حيلة لليهود نحن ما اكلنا الشحوم ولكن بعناها على من يأكلها فكان يأتي من الحيل - 00:08:35
اسجد على المحتال باب حيلته وقد كثر المحتالون وتنوعت حيلهم ذكر ذكر ابن القيم في كتاب الاغاثة قصيدة لامية ولم ينسبها الا انه قال وقال اخر ما شاء يقول فيها الناظم - 00:08:58
واحتل على شرب المدام وسمها غير اسمها واحتل على الانذال المادة عن الخمر غير اسمها قد ورد ذلك انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة تشرب الخمر يسمونها بغير اسمها - 00:09:32
وهذا موجود في هذه الازمة يسمونها الشراب الروحي ونحو ذلك على الوطء الحرام ولا تقل هذا زنا وانكح رخي البال على المظلوم يخلق ظالما ففي امره واحتل على الانزال على حل العقود وفسخها - 00:09:55
من اصلها وذاك ذو اشكالي الا على المحتال فهو طبيبها. يا محنة الاديان بالمحتال الحيل كثيرة قد ذكر ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين امثلة كثيرة من الحيل المباحة ومن - 00:10:21
الممنوعة التي تستباح بها المحرمات الحيلة اذا كانت مباحة فلا مانع منها كالاحتيالي في التخلص التخلص من العدو ونحو ذلك عمرو بن العاص وذلك لانه دخل على احد ملوك الفرس - 00:10:49
واعجب بفصاحته وببلاغته فعزم على انه يقتله وامر البواب وكان كونوا للبواب اذا جاءه يقتله فعلا منطلق قال له بعض من سمعه احسنت الدخول الخروج فعند ذلك رجع الى الرئيس وقال - 00:11:25
ان معي من هم مثلي اربعة او عشرة اتحب ان اتي بهم تصدق او في ذلك وقال نعم ثم قال للبواب اترك ويخرج هذه حيلة التخلص ما اشبه ذلك يقول - 00:11:56
ويحرم المضي فيما فسد الا بحج واعتمار ابدا الفاسد من العبادات يجب قطعه ولا يجوز المضي فيه لانه يعتبر عملا فاسدا النكاح اذا فسد اذا كان مثلا نكاحا في العدة - 00:12:27
او نكهة امرأة خامسة فانه فاسد او باطل النكاح اذا كان بغير ولي او نكاحا بغير شهود فانه يعتبر فاسدا ايران والصلاة مثلا اذا احدث فيها افسدت وبطلت فلا يجوز ان يمضي فيها - 00:12:55
وكذلك الصيام اذا افسده بوطء مثلا او باكل متعمدا فانه يكون قد بطل فان كان نفلا فانه يقطعه وان كان في قضاء فانه يقطعه اما اذا كان في رمضان فان الاصل انه يمسكه ويقضي - 00:13:25
اذا تعد مثلا الى عمل من الاعمال التي تؤطر وهو صائم يأمرونه بالامساك لحرمة الزمان كذلك كل العبادات الاعتكاف يفسده الوطن قال تعالى وانتم عاكفون المساجد فاذا اعتكف ثم وطئ فسد اعتكافه - 00:13:56
وكذلك المعاملات البيع اذا اشتمل على عقدا محرم وقد اشرت من شروطه فانه فاسد يرد اذا باع ما لا يملك مثلا مجهولا بثمن مجهول كل هذا يعتبر فاسدا فلا يمضي فيه - 00:14:28
بل الاصل انه اعتبروا قد فسد وبطل الا الحج والعمرة فانه يكمله ولو فسد وذلك لان الله تعالى امر بالاتمام بقوله واتموا الحج والعمرة لله وكل من احرم بحج ثم افسده فانه يكمله - 00:15:02

ولو انه لا يجزيه عن الفريضة ان بعض الصحابة وجماعة من الصحابة افتوا بان الانسان اذا وطأ فهو محرم فانهما يبقيان على احرامهما الزوجان وان عليهما فدية وعليهم القضاء لذلك الحج او لتلك العمرة ان كانت هي الفريضة - 00:15:34

وهذا فيما اذا وطأ قبل التهلل الاول ان يوطئ في يوم عرفة او في ليلة مزدلفة او هي يوم التروية يقول له يبقى على احرامك وامرأة كذلك ان كانت محرمة - 00:16:10

تبقى على احرامها اذهبوا الى عرفة وارجعوا الى مزدلفة وارجع الى منى وارم الجمرات وبتوهمنا وطوفوا واسعوا وعليكم هدية قدروا الهدية بانها بدنة واحدة من الابل عنها بقرة عند بعضهم - 00:16:32

وعليهما ان يقضي ذلك الحج وهكذا العمرة اذا افسدها بالوطء الحج والعمرة الا يفسدهما الا الجماع بقية المحظورات اذا فعلها فانما عليه فدية اذا صاد صيدا وهو محرم عليه جزاء الصيد - 00:17:02

وكذلك اذا باشر دون الفرج اذا كبل مثلا او باشر بشهوة عليه فدية هذه الفدية قدرها بعضهم ببدنه اذا هلك رأسه او كلم اظهاره بعض شعر بدنه لو غطى رأسه ولبس مخيطا وتطيب - 00:17:34

عليه فدية كفدية المحظور الذي هو الحلق واما الجماع فانه يفسد الحج الا اذا كان بعد التهلل الاول بعدما رمى واهلك وقبل ان يطوف الحج قد كمل ولكن لا يحل له الوطن - 00:18:11

فاذا وطأ بعد ذلك فعليه فدية عليه بدنه والنفل جوز قطعه وما لم يقع حجا وعمرة فقطعه امتنع ضرورة امه فخف من عانه يريد الاطالة كذلك ايضا بقية النوافل يعجز قطعها - 00:18:42

اذا صمت تطوعا ثم نزل بك ضيف واحببت ان تأكل معه حتى لا يتورأ عن الاكل لك ان تفطر صيامك ذلك ضيفك ونهواه وكذلك اذا كان هناك سبب ثبت انه صلى الله عليه وسلم - 00:19:28

دخل مرة فكانت له عائشة اقد اهدي الينا هيس يعني طعام وكان كرموه الي فلقد اصبحت صائما اكل قطع صيامه الذي كان قد نواه من الصباح ولعل ذلك لحاجته لان في الطعام ذلك الوقت قلة - 00:20:02

احب ان ينال منه قبل ان يأكله الاهل الباقون قد يأكله قبل وقت الافطار كذلك يختلف هل اذا افطر يأخذ ذلك اليوم الذي قد نواه ام لا يقضيه بعض العلماء يقول يقضيه - 00:20:36

استدل فيما روته عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهدي لنا طعام فاكلنا منه وافطرنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم اخبرناه لا بأس اقضيا يوما مكانه القضاء ليس بواجب - 00:21:05

لان الاصل ليس بواجب الاصل الذي هو صيام ذلك اليوم تطوع فاذا كان الاصل غير واجب فكذلك قضاؤه ليس بواجب فعلى هذا لا يجب القضاء ولكنه يستحب وهكذا ايضا الصلاة - 00:21:39

مثلا انك كبرت لتصلي صلاة الليل الصلاة تتهجد ونويت الاطالة مثلا وكذلك صلاة الضحى ثم عرض لك عارض اودعك داعي لك ان تقطع تلك الصلاة لاجل ذلك الداعي او ذلك العارض الذي عرض لك - 00:22:04

او مثلا نعاس اذا كبرت لتصلي ثم غلبك النعاس ولن تعقل ما تقول اذا قطعت صلاتك ولا يلزمك قضاؤها لانها تطوع الذي يكون من النوافل لا يلزم اتمامه لقد ذكر ان - 00:22:39

احد الصحابة اخرج مالا يريد ان يتصدق به عازما على الصدقة ثم عرضت له حاجة فاشترى به الحاجة او تلك فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بان يتصدق بدله - 00:23:16

هذا لانه صدقة تطوع ليس فرضا هذا معنى قوله والنفلة جوز قطعه وما لم يقع حجا وعمرة فقطعهم تنع الحج والعمرة مع لا يجوز بل كل من احرم بحج او عمرة فانه يلزمه الاتمام - 00:23:39

اذا كان قد اشترط انحبستني فحبسه حابس فانه يتهلل ولا شيء عليه المسلمون على شروطهم دليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اربعة بنت الزبير وهي بنت عمه - 00:24:09

الزبير بن عبد المطلب فسأل اتريدين الحج؟ قالت اريد الحج ولكني شاكية اجدني مريضة وكان حجي واشترطي ان محلي حيث

حبستني فان لك على الله ما استثنيت فدل على انه اذا اشترط وعرض له عارظا - 00:24:41
كمرض مثلا او عرجا حيل بينه وبين البيت كقولي فان خسرتم او نحو ذلك فانه يتهلل حجا كان او عمرة قطعه امتنع الا اذا اشترط يقول والاثم والضمان يسقطان ابي الجهل والاكراه والنسيان - 00:25:07
ان كان ذا في حق مولانا ولا تسقط عن ابي حقوق للملأ الاثم والضمان ليسقطان بالجهل والاكراه والنسيان اذا كان ذلك في حق الله تعالى لان حقوق الله مبنية على المسامحة - 00:25:48
فاذا فعل شيئا نسيانا او مكرها او جاهلا لا اثم عليه يدخل ذلك في العبادات فيدخل ذلك ايضا في المعاملات اذا كان ذلك عن جهل العلماء ان الجاهل اذا فعل محظورا في الاحرام - 00:26:22
فانه لا يأثم اذا غطى رأسه جاهلا او ناسيا لو لبس مخيطا جاهلا او ناسيا لو قتل صيدا غير متعمد فانه لا ضمان عليه ولا اثم لان الله قال فمن قاتله منكم متعمدا - 00:27:01
دل على انه اذا قتله خطأ فلا يظمن الظمان انما يكون على متاع مدقت للصيد وهو محرم كذلك بقية المحظورات الا انهم ذكروا انه اذا فعل اذا ترك شيئا من الواجبات - 00:27:28
اجبر ذلك بدم كما اذا ترك شيئا من واجبات الصلاة اجبره بسجود السهو وان اذا ترك شيئا من السنن فانه لا اثم ولا ضمان في حقوق الله تعالى هذا قوله ان كان اذا في حق مولانا - 00:27:57
بحق الله تعالى دليل ذلك قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله تعالى قد فعلت هكذا جاء في الحديث في صحيح مسلم انه لا يؤاخذنا بما فانه جهلا او نسيانا - 00:28:31
لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وقال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان اذا اكره على ان ينطق بالكفر او اكره على ان يطوف بالقبر على ان يذبح لغير الله - 00:28:58
فانه معذور ولا يأثم بذلك كذلك حتى لو اكره على ان يقتل مسلما بغير حق فان الضمان على الذي اكرهه لا عليه لانه غير قادر على الامتناع يقال له اقتل هذا الرجل - 00:29:26
والا قتلناك ثم قتلناه ولابد ان يقتل فيقول قتل واحد اخف من قتل اثنين انا اكره على ان يشرب الخمر فانه لا اثم عليه ولا جلد ولا عقوبة اكرهت المرأة على الزنا - 00:29:56
فانه لا اثم عليها ولا عقوبة لانها غير قادرة على الامتناع وكذلك بقية الحدود وبقية الاعمال اذا كان بها اكراه اوجه او نسيان ان الاثم ساقط عن ذلك الفاعل ومن ذلك ايضا - 00:30:27
قول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي فاكل او شرب وهو صائم فانما اطعمه الله وسقاه فصيامه صحيح معذور ابن نسيان وكذلك الجاهل ولكن نقول ان على الجاهل ان يتعلم - 00:31:01
ولا يجوز له البقاء على جهله فانه يعتبر مفرطا قد يقول انا اجهل الطهارة ولا ادري ما كيفيتها نقول انت معذور ما لم تجد من يعلمك فاذا وجدت فلست بمعذور - 00:31:33
كذلك اذا كان انا لا اعرف عدد الصلوات ولا اعرف عدد الركعات لاني لا جاهل انت معذور ولكن اذا وجدت من يعلمك ولو بعيدا وانت تقدر فانك لست بمعذور ما دام انه - 00:31:56
الم يجد ولم يقدر على ان يتحول وينتقل الى بلاد فيها من يعلمه ويفهمه فانه معذور يقول ولا تسقط معنى في حقوق للملأ الادميين مبنية على المساحة والمضايقة فلا تسقط - 00:32:33
ولو كان خطأ لانها احق ادمي ولا يقبل قوله انني انني نقول صحيح انك لا تأثم ولكنك تغرم فاذا مثلا شواطئ اذا بشاة مثلا بسيارته وقال اني ما تعمدت نقول عليك قيمتها - 00:33:02
او اصطدم بجدار وقال اني ما تمالكت السيارة او غفلت او نحو ذلك نقول عليك ان تبني ان تعيده او اجرة بناءه او اصطدم بشجرة فقلعها نقول عليك غرسها او عليك اجرة غرسها - 00:33:40

وبطريق الاولى اذا اصطدم بادمي او مات فانها لا تسقط الدية ولكنها تكون الدية خطأ كل شيء اتلفه لادمي صغيرا كان او كبيرا فانه يطالب بضمانه او اتلف اتلف بعظه - 00:34:09

بان خرق ثوبا مثلا او صدم سيارة احتاجت الى اصلاح فان ذلك على الذي اصطدم بها او كذلك ايب شيئا من املاكه فان عليه اعادتها واصلاحها لا تسقط حقوقا للملأ - 00:34:38

للبشر يقول وكل منتفع وكل متلف فمضمون اذا لم يكن الاتلاف من دفع الاذى كل متلف من حقوق الاداميين فانه مضمون اذا لم يكن من دفع الاذى اما اذا كان من دفع الاذى - 00:35:10

فانه لا يؤمن مثال ذلك دافع الصائم اذا صال على عليك انسان يريد قتلك او يريد فعل فاحشة اذا دفعته مدافعته ولو ادى ذلك الى قتله او الى تكسر اعضائه - 00:35:43

فانت معذور ولا ضمان عليك لانه هو المعتدي هذا في حق الادمي وكذلك لو صال عليك جمل هل يعضك مثلا اولياء انفسك ولن تجد بدا انك قتلته ارميته او طعنته - 00:36:13

ان تدفعه عن نفسك فانك معذور لأنه اتسلط عليك ولابد ان تدفعه بما ينتفع به هذا يسمى دفع الصائم وان التي ليست كذلك فانها مضمونة كل متلف فمضمون ويضمن بقيمته وقتا - 00:36:40

لا بقيمة شرائه اذا اتلف سيارة وكان صاحبها ان اشتريتها بمائة الف نقول كم قيمتها وقت الحادث فاذا كانوا قيمتها ثمانون فلك ثمانون لانك قد استعملت هذه المدة ونقصت قيمتها - 00:37:19

وكذلك اذا اتلف شاة وقال الشاة اشتريتها هزيلة بخمسين ولكنها الان سمنت اصبحت تساوي مئتين تظمن بالمئتين التي هي قيمتها وقت اتلافها وهكذا الاشياء المستعملة اذا خربت الاصل لا تؤمن بقيمتها - 00:37:49

الادوات التي تستعمل صغيرة او كبيرة ولو ملعقة مثلا سكينا او قدرا اوصحنا ابريقا سلاحا سيفا او بندقية او نحو ذلك حقوق الادميين لا تسقط ولو ان ذلك سهو او غفلة - 00:38:31

او جهل او نحو ذلك ما لم يكن مكرها دفعها لاجل دفع الصائل ونحوه يا اخوان وكل متلف مضمون اذا لم يكن اتلاف من دفع الاذى ثم يقول اوياكم مأذونا به من مالك - 00:39:04

رب نادي الملك خير مالك اذا كان مأذونا به مأذونة باتلافه المالك قد اذن باتلافه بان قال مثلا اشرد لجمل من وجده فان له ان ينهره يا له ان يرده ولو - 00:39:35

ان ارميه بسلاح حتى يمسك لانه قد يكون هاربا ولا يستطاع امساكه لك اذا وجدته تدركه على سيارتك ولو ان تصطدم به ولو مات من ان يذهب ويضر بالناس جمل - 00:40:05

يتسلط على الناس فيخاف صاحبه انه يعض هذا وانه يرفس هذا وانه يرمح هذا ترخص في قتله وما اشبه ذلك وهكذا ايضا اذا آآ ارخص فيه من وجده فهو له - 00:40:33

اذا ضاع منه طير صقر او باشك قال اعمل وجده فهو له فانه كثيرا ما يهرب فوجدته انه لك والى اخيه فمثلا انه يفسد على الناس فانه يجوز قتله ولو كان ثمنه رفيعا - 00:41:05

هذا معنى قوله او يكن مأذونا به من مالك يعني من الذي ملكه او او ربنا للملك خير مالك اذا جاء الاذن فيه من الله تعالى فانه لا ضمان فيه - 00:41:43

لا ضمان لمن اتلفه الله تعالى لقد اباح الصيد في قوله واذا هللتم فاصطادوا الصعيد يا اباه والله تعالى افمن صعد صعدا ولكنه اتلفه ولم يكن فانه لا يضمنه لانه ليس له مالك - 00:42:07

ولانه مأذون فيه شرعا الله تعالى او كذلك جاء الاثم عن النبي صلى الله عليه وسلم كقوله اللقطة الضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب ترخص انها تؤخذ - 00:42:47

فاذا اخذها انسان له ان يذبحها ولكن يعرفها اذا عجز مثلا عن حفظه او عن الفها وان تعريفها فانه يذبحها ويكتب اوصافها يكون

المأذون فيه من الرب رب نادى الملك خير ما لك - 00:43:21
ثم يقول فكل ما يحصل مما قد اذن فليس مضمونا وعكسا فكل ما يحصل منا قد اذن اليس مضمونا وعكسه ضمئن هكذا يقول كل شيء لقد اذن في قتله فانه ليس بمضمون - 00:43:50
القصة ال مثلا وعكسه الذي لم يؤذن فيه يضمن يضمن بمثله او يضمن بقيمته ثم يقول ويضمن المثلي بالمثل وما ليس بمثلي المثلي يضمن بمثله والذي ليس بمثله بقيمته هنا كما هو مثلي - 00:44:23
اذا اتلف ثوبا ضامنه بثوب مثله اذا اتلف قدرا يضمنه بمثله لانه قد يوجد ما يماثله اذا اتلف قربة او سقاء اذا اتلف طعاما ارز او تمر فانه يضمنه بمثله - 00:45:08
لانه موجود موجود ما يماثله كذلك اذا الم يكن مثليا هكذا لا يكون مثليا الغنم قد لا يوجد لها مثل يوجد مثلها في سنها وفي لونها وفي سمنها وفي كبرها - 00:45:39
هذا يضمن بالقيمة تقدر قيمته ويضمنه ذلك الذي اتلفه وكذلك اذا اتلف شجرا يضمنه بقيمته شجرة ومات بسببه فيضمنها بقيمتها وهكذا اذا اتلف دابة لا يوجد لها مثل كبقرة او جاموس - 00:46:15
طعين كدجاج او خبار او نحو ذلك يضمنه بمثله او يضمنه بقيمته ونقف عند هذا والله اعلم وصلى الله على محمد - 00:46:47